للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلاً جا مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعيه فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العده دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معيه او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقه في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعيه قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعيه وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانيه او ثنتين في الثالثه ان اسلمتا معه او في العده في الاخيرتين او كانتا كتابيتين تحلان او كن كتابيات واندفع نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وتولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانيه وهي لا تحل له ثم الثالثه وهي تحل له فليس له اختيار الثانيه بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمن دونهن

لانه

لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها الثلث مما له الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها او بعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما تقتضيه وطء الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر ويسن

Copyright © King Saud University